صلى الله عليه وسلم بينما اذا اتى
على قبرين فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان صاحبي هذين
القبرين ليعذبان الآن في قبورهما
فايكما ياتيني من هذا النخل بعسيب
فاستبقت انا وصاحبي فسبقته
وكسرت من النخل عسيبا فاتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فشقه
نصفين من اعلاه فوضع على احدهما
نصفا وعلى الآخر نصفا وقال انه
يهمون عليهما ما دام فيهما من بلوتهما
شيئ انهما يعذبان في الغيبة والبول
فيسن وضع شيئ اخضر ولو بصلا
على القبر لانه ورد انه يخفف العذاب
عن الميت ما دام رطبا وان الملايكة
تستغفر له ما دام رطبا وذكر
ابن حجر ان الرطب يسبح اكثر من اليابس
ولا يجوز لغير واضعه اخذه قبل
يبسه لان الذي وضعه لا يعرض
عنه الا عند يبسه فاذا يبس جاز
اخذه لكل احد وان كان من وقف

عليه

عليه لجريان العادة به واما واضعه
فيجوز له اخذه مطلقا ويسن زيارة
قبور المسلمين للرجال لخبر كنت نهيتكم
عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر
الاخرة ولخبر ما من احد من قبر اخيه
المؤمن كان يعرفه في الدنيا فسلم عليه
الا عرفه ورد عليه السلام والظاهر
انه لا ثواب للميت في رده السلام
لان التكليف انقطع عنه بموته
في حق نفسه ولا يرد حصول الثواب
له بدعا الاحياء ونحوه لانه ليس من
فعل نفسه وقالت عايشة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من رجل يزور قبر اخيه ويجلس
عنده الا استانس به ورد عليه
حتى يقوم وتكره زيارة القبور
للنساء والخنثى لقلة صبرهن وكرة
جزعهن وانما لم تحرم لخبر عايشة
قالت قلت يا رسول الله كيف اقول
يعني اذا زرت القبور قال قولي
السلام على اهل الديار من المؤمنين

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)